

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 269 @ تسمية فأنكرها تحالفا وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زريادي .

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بأن لم تجر تسمية صحيحة فأقر النكاح فقط أي دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه كلف بيانا لمهر لأن النكاح يقتضيه .

فإن ذكر قدرها وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل أو أصر على إنكاره حلفت .